جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

حدود الإباحة والتجريم في نشر الصور والتسجيلات دون موافقة أصحابها

رسالة تقدمت بها الطالبة

آيات حسين خلف المكصوصي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا-النجف الأشرف

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور

عادل يوسف الشكري

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

سورة النور

الآيات (٢٧-٢٨)

صدق الله العلي العظيم

الإهداء

إلى النور الذي أضاء عمري والسراج الذي لا ينطفئ مهما اشتدت ظلمات الحياة إلى من وهبني عمره وعرقه من أجل أن أعتلي قمم النجاح ... والدي الحبيب.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات ... امي الحبيبة.

إلى من جعل الله بيني وبينه مودة ورحمة إلى من دعم طموحي وشاركني تفاصيل رحلتي العلمية بكل حب وصبر... زوجي الحبيب.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى الحبل المتين ... أخواتي.

إلى شمسي المشرقة، إلى من سكنت القلب والروح ... ابنتي شمس.

لهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ النمل (١٩)

ما خطونا أول الطريق الا بتيسير الله, وما بلغنا نهايته الا بتوفيقه وهدايته, وما نلنا الغايات الا بفضله وكرمه ومنَه, فالحمد لله قولاً وعملاً, و الحمد لله على أن وهبني القوة والعزيمة على إتمام هذه الرسالة, فله الحمد والشكر (ولأن شكرتم لأزيدنكم).

وأدينُ بعظيم الفضل والشكر والعرفان بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث والإشراف على متابعة رسالتي وتوجيهاته السديدة في تقويمها ومساعدتي إلى أن بلغت هذا الهدف ، فله فائق الشكر والامتنان أستاذي الفاضل – الأستاذ الدكتور / عادل يوسف الشكري، أستاذ القانون الجنائي ، كلية القانون – جامعة الكوفة وقد كان لآرائه السديدة وتوجيهاته القيمة أبلغ الأثر في إغنائها بالمادة العلمية الرصينة شكلاً ومضموناً, فأسأل الله العلي العظيم أن يحفظه ويسدد خطاه، و يطيب لي أن أذكر بالعرفان والامتنان إلى اساتذتي في المرحلة التحضيرية في معهد العلمين للدراسات العليا, و أتقدم بالشكر والعرفان لمقام السيد رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على تجشمهم عناء قراءة صفحات الرسالة وتصويبها.

ووفاءً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور مصطفى طالب نعمة الجابري الذي قدم لي المساعدة في مجال البحث عن المصادر اسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناته، ويسرني أن أشكر من مدت لي يد العون ووقفت بجانبي وساعدتني في إتمام وكتابة صفحات هذه الرسالة زميلتي واختي رافقتني طول مسيرتي الدراسية بشرى حميد عبد, ولا يفوتني أن أشكر أمناء مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا والقائمين على أمانة مكتبة كلية القانون في جامعة بغداد، وكذلك القائمين على أمانة مكتبة جامعة الكوفة ورئاسة الجامعة العراقية وعمادة كلية القانون والعلوم السياسية متمثلة بالسيد العميد وجميع العاملين في جميع أقسام عمادة الكلية، و أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على مكتبة الروضة الحيدرية الشريفة، فأسال الله ان يوفقهم و ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم . وختاماً ... بالغ شكري لزملائي الطلبة والطالبات في الدراسات العليا قسم القانون العام. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المستخلص

إنَّ التطور التكنولوجي على الرغم من أنَّ له أثراً إيجابياً في تطور المجتمعات, فإنهَ له أثر سلبي واضح , وهو استخدام الأجهزة الحديثة في تهديد الخصوصية والحرية الشخصية للفرد, وذلك بنشر صوره ومقاطعه الصورية والسمعية دون إذن وموافقة منه ، فالتقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة التنصت والتسجيل والتنصت والتصوير, كان له أثره البالغ في تهديد الحياة الخاصة للأفراد، فأصبح من السهل انتهاك خصوصية الانسان من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة، وعليه اصبح الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة أكثر عرضة للتهديد, خاصة مع تطور الاعتداء من شكله البسيط المتمثل في استراق السمع من وراء الأبواب او الاختباء في مكان معين, إلى عهد الالكترونيات شديدة الحساسية والفعالية ، كما ان جسم الانسان وشكله اليوم أضحى من اكثر العناصر الشخصية استحقاقاً لأقصى درجات الحماية الجزائية, في مواجهة وسائل وأجهزة التقاط الصور ونقلها ونشرها وتداولها عبر وسائل النشر المختلفة, وخصوصاً منصات التواصل الاجتماعي.

إذ نجد أن المشرع العراقي لم يكن محيطاً في معالجة الجريمة مدار البحث في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات, ولم يكن نطاق الحماية في القانون العراقي بالسعة والاستيعاب الذي كان عليه في القوانين المقارنة الأخرى، إذ إنَّهُ قصر العقاب على فعل النشر بطرق العلانية فقط, ولم يعاقب على فعل التقاط الصورة في ذاته أو المونتاج, لكون هذه الأفعال سابقة على فعل النشر, ولم يحدد مفهوم المكان الخاص الذي اشارت اليه القوانين الأخرى, وعّدته شرطاً ضرورياً لعقاب التقاط الصورة.

إذ إنّ الأصل عدم جواز مراقبة الاتصالات والتنصت عليها والكشف عنها استناداً للمادة (٤٠) من الدستور العراقي التي نصت على ان " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها ، إلاَّ لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي", كما ان نشر الصور والتسجيلات غير جائز استناداً للمادة ((١،٢/٤٣٨) بقولها " اذا كان من شأن نشرها " و كذلك قولها " فأفشاها للغير" ومن ضمن صور الافشاء (النشر) ، إذاً نشر الصور والتسجيلات مجرم في الأصل, لكن يجوز مراقبة الاتصالات والتنصت والكشف عنها في حالة وجود ضرورة قانونية وبقرار قضائي استناداً للمادة (٤٠) من الدستور ، وهنا المراقبة والتنصت والكشف يكون جائز استثناءً من الأصل. أما قانون العقوبات ففي المفهوم الصريح للمادة (١/٤٣٨) فإن النشر يكون غير جائزاً ومجرم إذا كان يتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد أو يسيئ للشخص، كما انه يكون غير جائز ومجرم إذا كان يسبب ضرر للشخص استناداً للمادة (٢/٤٣٨) بقولها " أذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد". وبين اباحة وتجريم نشر الصور والتسجيلات, جاءت هذه الدراسة لمعالجة الحالتين, وبيان أوجه التجريم والإباحة وكشف النقص والقصور الذي يعتري التشريع العراقي.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لإباحة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها	٧
المبحث الأول: ماهية إباحة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها في إطار الحق في الخصوصية	٨
المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية	٨
الفرع الأول: تعريف ومعنى الحق في الخصوصية	٩
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية	١٨
المطلب الثاني: التعريف بفكرة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها	٢٧
الفرع الأول: مدلول فكرة نشر الصور والتسجيلات دون إذن او موافقة أصحابها	٢٨
الفرع الثاني: الأساس القانوني لإباحة نشر الصور والتسجيلات دون إذن او موافقة أصحابها	٣٤
المبحث الثاني: القواعد التي تنظم إباحة التقاط ونشر الصور والتسجيلات وقيمة الدليل المستخلص منها	٣٩
المطلب الأول: شروط إباحة التقاط ونشر الصور والتسجيلات دون اذن او موافقة أصحابها	٣٩
الفرع الأول: شروط إباحة التقاط الصور والتسجيلات دون إذن او موافقة أصحابها	٤٠
الفرع الثاني: شروط إباحة نشر الصور والتسجيلات دون إذن او موافقة	٤٩

أصحابها	
المطلب الثاني: القيمة القانونية للإثبات بواسطة الصور والتسجيلات المأخوذة دون إذن أو موافقة أصحابها	٥٦
الفرع الأول: مشروعية الدليل المستخلص من الصور والتسجيلات المأخوذة دون اذن أو موافقة أصحابها	٥٧
الفرع الثاني: سلطة قاضي الجزاء في الأخذ بالدليل المستخلص من الصور والتسجيلات المأخوذة دون إذن أو موافقة أصحابها والحكم بالاستناد عليها	٦٨
الفصل الثاني: الاطار النظري والتطبيقي لتجريم نشر الصور والتسجيلات دون اذن أو موافقة اصحابها	٧٦
المبحث الاول: ماهية تجريم نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها	٧٧
المطلب الأول: مفهوم جريمة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها	٧٧
الفرع الأول: تعريف جريمة نشر الصورة والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها	٧٨
الفرع الثاني: خصائص جريمة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها	٨٣
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو	٩٣

موافقة أصحابها	
الفرع الأول: أساس تجريم نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها في التشريعات الدولية	٩٤
الفرع الثاني: أساس تجريم نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها في التشريعات الداخلية	١٠١
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة نشر الصور والتسجيلات دون اذن أو موافقة أصحابها وآثارها الإجرائية	١١٢
المطلب الأول: الانموذج القانوني لجريمة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها	١١٢
الفرع الأول: أركان جريمة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها	١١٣
الفرع الثاني: الاثار والتبعات الموضوعية لجريمة نشر الصور أو التسجيلات دون إذن أو موافقة اصحابها	١٢١
المطلب الثاني: الاثار الإجرائية لجريمة نشر الصور والتسجيلات الصوتية دون إذن أو موافقة أصحابها	١٢٨
الفرع الأول: إجراءات التحري وجمع الأدلة في الجريمة والتحقيق فيها	١٢٨

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة والجهة المختصة بإجرائها	١٤٣
الخاتمة	١٥٦
المصادر والمراجع	١٦١

المُقدِّمة

المقدمة

اولاً: موضوع الدراسة:

إنَّ موضوع بحثنا هذا يتعلق بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بإستخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة وشبكة الانترنت وتطبيقاتها الالكترونية بصورة شائعة, إذ أصبح مجتمعنا يواجه اليوم مشاكل خطيرة ناتجة عن التطور الهائل والواسع في المجال التكنولوجيا التي تمثل خطراً دائماً على مجتمعنا وقيمنا واخلاقنا, مما يستدعي الامر الوقوف الجاد لمعالجة هذه الظواهر ، فالتقنيات المتطورة التي كان ينظر إليها يوماً أدواتٍ للرفاهية والتقدم, تحولت إلى وسائل لانتهاك الحرمات الشخصية بطرق غير مسبوقة من قبل، وتكشف هذه الدراسة عن الكيفية التي أسهمت بها منصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية في تفاقم ازمة الخصوصية ، إذ لم تعد تقتصر الجرائم الالكترونية على مجرد اختراق البيانات بل امتدت إلى التعدي على الحياة الخاصة عبر تسريب الصور والمقاطع الصورية والسمعية وتزييف الهوية باستخدام الذكاء الاصطناعي ونشر المحتوى المسيء على نطاق واسع ، إضافة إلى أنّ سهولة نشر الصور والمقاطع الصورية والسمعية عبر المنصات الالكترونية العالمية بالشكل الذي يجعل أثاره أكثر انتشاراً وتدميراً, مما يهدد القيم المجتمعية ويضعف الثقة في الوسط الالكتروني؛ بسبب صعوبة السيطرة على المحتوى المنشور بعد نشره، وعلى الرغم من أنّ هذه التقنيات وجدت في الأصل لخدمة البشرية ورفاهيتها, الا أن إساءة استغلالها حولها إلى أدوات للجريمة, مما يستدعي وضع ضوابط قانونية وتقنية صارمة, إلى جانب تعزيز الوعي المجتمعي بإخلاقيات الاستخدام الرقمي واتباع الحيطة والحذر في التعامل مع الأجهزة الالكترونية الحديثة التي يتم الاتصال من خلالها بشبكة المعلومات (الانترنت), من خلال الحفاظ على هذه الأجهزة خالية من أي محتويات متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص كالصور والمقاطع السمعية والصورية ونشرها أو إذاعتها دون إذنهم وموافقتهم, لذا تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مخاطر هذه الانتهاكات واقتراح آليات فعالة لحماية الحياة الخاصة في عالم يزداد ترابطاً رقمياً يوماً بعد آخر, تحرص التشريعات والدساتير على حماية الافراد من أي اعتداء يتعرضون له، ولا ريب أنّ انتهاك خصوصيات الافراد بالإختراق والنشر والتنصت يعد جريمة تستوجب التجريم، ويظهر قصوراً تشريعياً واضح في قانون العقوبات العراقي يتطلب المعالجة العاجلة بكافة الطرق الممكنة, خصوصاً في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي نعيشه اليوم, وظهور تطبيقات التواصل الاجتماعي التي كشفت ما كان مخفياً من جوانب حياتهم.

ثانياً : أهمية الدراسة :

على الرغم من ما حظي به الحق في الخصوصية من اهتمام فقهي واسع, سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي، فإن هذا الحق لم يلقَ ذات العناية في التشريع العراقي للمحافظة عليه من الانتهاك, فقد افتقر قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية إلى النصوص الكافية التي توفر الحماية الفعالة لهذا الحق ، وتنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوعها في الوقت الراهن ، نظراً لارتباطه الوثيق بحياة الفرد الشخصية وخصوصيته ، مع الاستعمال المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها وتأثيرها على خصوصيات الافراد وحياتهم الخاصة ، وظهور الكثير من الجرائم التي تلقي على عاتق المشرع ضرورة التدخل للتصدي لمثل هذه الجرائم لكونها تبلغ درجة كبيرة من الخطورة ، وتكمن الأهمية في التعريف بخصوصية الفرد في ميدان الجرائم الالكترونية وصورها وأساليب انتهاكها وقوانين حمايتها, و تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال استعراض بعض من قرارات وأحكام المحاكم والتطبيقات القضائية, وكيفية تعاملها ومعالجتها لانتهاك الخصوصية, بهدف الوقوف على القصور التشريعي, وبناء تصور قانوني متكامل لحماية هذا الحق.

ثالثاً : مشكلة الدراسة :

يثير موضوع الخصوصية الشخصية عدداً من الإشكالات ، لعل من ابرزها غياب النص القانوني المستوعب الذي من شأنه الحد من الاعتداءات التي تقع على الحياة الخاصة، فضلا عن ذلك فقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي الحالي إلى تزايد صور تلك الاعتداءات من خلال نشر الصور والمقاطع المرئية والصوتية الخاصة من دون إذن وموافقة أصحابها عبر تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي, والتي تنال من أهم ما يجب أنْ يبقى مستوراً ومحجوباً على الاخرين, إضافة إلى ذلك فإنَّ غياب ملاكات التحري والتحقيق في هذه الجرائم يزيد من تعقيد مكافحتها بل وحتى مكافحة جزء منها, وكذلك يوجد نقص تشريعي واضح من حيث إنّ قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل لم يشر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة ، ولا الجزاء المترتب على ارتكابها وحالات انتهاك الخصوصية التي تحصل بسببها ، إذ نجد الكثير من الاستعمالات السلبية لهذه الوسائل دون وضع نصوص تجريمية لها ، لعدم مواكبة المشرع العراقي لهذه التطورات ، إذ ورد في المادة (٤٣٨) الفقرة (١) من قانون العقوبات لفظ نشر الصور دون التطرق لفعل الالتقاط والمونتاج والاحتفاظ المكملة لفعل النشر, والتي يفترض أن

يجرمها القانون, وكذلك لم يتطرق المشرع إلى فعل التسجيل بنوعيه المرئي والصوتي, وعلى الرغم من تطرق المشرع العراقي إلى تجريم نشر الصور إلا أنّ المشرع حدد النشر بإحدى طرق العلانية, إذ قد يؤدي هذا التحديد إلى استبعاد بعض صور الجرائم من دائرة التجريم والعقاب، وهذا انتهاك صارخ لحق الخصوصية, وفيما يتعلق بالإثبات بواسطة الصور والتسجيلات فلم يتطرق المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والمعدل إلى أثر الصور والمقاطع المرئية والصوتية والتقنيات الحديثة في الإثبات الجزائي، وفي الوقت الذي أشارت المادة (١/٢١٣) الأصولية إلى عبارة " والأدلة الأخرى المقررة قانوناً " فهل تعد الصور والتسجيلات من ضمن الأدلة وبالإمكان الاستناد إليها في الاثبات الجزائي؟ وما هو مدى مشروعية الدليل المستمد منها؟ وما هو إجراء المحكمة للتأكد من عدم التلاعب والتحريف في الصور والتسجيلات؟ إضافة إلى عدم تطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى تنظيم المراقبة بإذن قضائي كما فعل المشرع المصري ؟ على الرغم من تطرق المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٠) إلى جواز المراقبة والحصول على التسجيلات من حيث التطرق إلى مسوغاته كالضرورة القانونية والأمنية وبإذن من السلطة المختصة، الذي عبر عنه النص (بقرار قضائي) فهل النصوص القانونية الحالية كاملة وكافية، و أين يتمثل النقص والقصور ؟ وكيف يمكن معالجتها تشريعياً؟ وما هو موقف الفقه والقضاء العراقي منها؟ وهل وفق كذلك مشرعنا العراقي في وضع ضمانات كفيلة تحكم ضوابط التنصت على المكالمات والتقاط الصور في إطار أساليب التحري الخاصة, تحول دون التعسف في المساس بهذا الحق من قبل السلطات والأشخاص المخول لهم المساس به في إطار القانون؟.

لذا جاءت هذه الدراسة للبحث في الجانب الموضوعي والاجرائي لجريمة نشر الصور والمقاطع المرئية والصوتية, وحالات الإباحة التي تجيز ذلك النشر وإن تم دون إذن وموافقة صاحبة.

رابعاً : نطاق الدراسة:

نطاق الدراسة هو قانون العقوبات العراقي, وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, بالمقارنة بالقوانين في مصر والجزائر والأمارات.

خامساً: الدراسات السابقة :

على الرغم من وجود دراسات سابقة تناولت بعض الجوانب المتصلة بموضوع هذه الرسالة, إلاّ أنَّ لكل منها اتجاهاً مختلفاً عما سلكناه في هذا البحث:

١- نورس رشيد طه : المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٤.

فقد ركزت هذه الرسالة على بيان المسؤولية الجنائية المترتبة على فعل التصوير دون علم المجنى عليه دون التطرق إلى مسألة النشر اللاحق أو الآثار القانونية المترتبة عليه الذي هو موضوع بحثنا.

٢- شيرين حميد علي الجاف : الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية بإستخدام وسائل التصوير والاتصالات المستحدثة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك ، ٢٠١٩ .

إذ تناولت هذه الرسالة الاعتداء على حق الخصوصية بصورة عامة باستخدام التصوير والوسائل الحديثة أما موضوع بحثنا فيُظهر تركيز دقيق على زاوية خاصة من الحق في الخصوصية وهي نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها.

٣- مصطفى طالب نعمة الجابري : استعمال كاميرات المراقبة بين التجريم والاباحة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢٠.

تناولت هذه الرسالة مشروعية استخدام كاميرات المراقبة, وما يستخلص منها من صور ومقاطع صوتية وصورية, أما موضوع بحثنا فيه إضافة نوعية لموضوع الخصوصية في الإطار الجزائي فقد تطرق إلى نشر الصور والتسجيلات دون إذن وموافقة أصحابها باعتبار النشر فعلاً مستقلاً تترتب عليه المسؤولية الجزائية.

سادساً : هدف الدراسة :

جاءت هذه الدراسة للبحث في مكامن الضعف والقصور لدى المشرع العراقي في معالجة تنظيم حالات انتهاك الخصوصية, والتطرق للأفعال التي تنطوي على المساس بهذا الحق،

والبحث في الاعتداد بالدليل المستمد من الصور والمقاطع المرئية والصوتية سواء كانت نفياً او اثباتاً ، ونتيجة لإنتشار التقنية الرقمية في التعاملات اليومية، أصبحت تستعمل تلك التقنية كوسيلة لارتكاب الجرائم تارة ، وكموضوع للجريمة تارة أخرى، وبذلك اختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة، من وسط تقليدي مادي إلى معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة, وكذلك هدف هذه الدراسة بيان الأثر الخطير للوسيلة التقنية في انتهاك حق الخصوصية, من خلال النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي دون إذن أو موافقة أصحابها, وصعوبة المعالجة القضائية، ومحاولة معرفة مدى فاعلية الحماية الجزائية التي كفلها المشرع العراقي للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي في مجال أجهزة التنصت والتصوير المتطورة, والحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بشأن متابعة بعض الجرائم الخطيرة التي من شأنها المساس بالحياة الخاصة للأشخاص في سبيل تحقيق تلك المتابعة.

سابعاً : منهجية الدراسة :

نظراً لطبيعة موضوع الدراسة ، فقد اقتضى الأمر الاعتماد على المنهج الاستقرائي القائم على التحليل، إذ تتناول هذه الدراسة عرض جميع الجوانب القانونية لجريمة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أصحابها, وكذلك قمنا بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع نشر الصور والتسجيلات دون إذن واستنباط الاثار القانونية المترتبة على ذلك ، وكذلك اعتمدت هذه الدراسة على الاسلوب المقارن في تتبع الوقائع والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع, عن طريق مقارنة جزئيات الدراسة بعد عرض موقف المشرع العراقي بالتشريعات محل المقارنة.

ثامناً : تقسيم خطة الدراسة :

للوصول إلى الغاية المبتغاة من الدراسة ، سنعتمد على أسلوب التقسيم الثنائي ، فستتضمن الخطة فصلين تسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة ، الفصل الأول سيكون تحت عنوان الاطار المفاهيمي لإباحة نشر الصور والتسجيلات دون إذن او موافقة أصحابها, وسيتم تقسيمه على مبحثين : نتطرق في المبحث الأول: إلى ماهية إباحة نشر الصور والتسجيلات في إطار

الحق في الخصوصية وذلك في مطلبين. أما المبحث الثاني: فسنتطرق فيه في المطلب الأول: إلى مفهوم الحق في الخصوصية, أما المطلب الثاني: نتناول فيه التعريف بفكرة نشر الصور والتسجيلات دون إذن او موافقة أصحابها. أما الفصل الثاني: فسيأتي بعنوان الاطار النظري والتطبيقي لتجريم نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها, وسنقسمه على مبحثين: نتطرق في المبحث الأول: إلى ماهية تجريم نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها وعلى مطلبين: المطلب الأول: نتطرق فيه إلى الأساس القانوني لتجريم نشر الصور والتسجيلات دون اذن أصحابها, أما المطلب الثاني: سيكون عن ذاتية تجريم نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها وعلى فرعين. أما المبحث الثاني: فسيحمل عنوان البنيان القانوني لجريمة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها وآثارها الإجرائية، فسنبحث في المطلب الأول: الانموذج القانوني لجريمة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها، وسنتطرق في المطلب الثاني: إلى الاثار الإجرائية لجريمة نشر الصور والتسجيلات دون إذن أو موافقة أصحابها ، وننهي الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات التي نتوصل إليها.